

مذكرة عامة عدد 10 / 2006

الموضوع : شرح أحكام الفصل 50 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 حول مزيد إحكام طرق استخلاص المعلوم على الخضر والغلال

تلخيص

مزيد إحكام طرق استخلاص المعلوم على الخضر والغلال

1 - نص الفصل 50 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 على أنه في صورة تسيير أسواق الجملة من قبل مؤسسة عمومية يدفع المعلوم على الخضر والغلال المستخلص من قبل وكلاء الأسواق وكل المتدخلين في تسويق الخضر والغلال بالجملة للمؤسسة المسيرة لسوق الجملة كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الراجعة لها مقابل استغلال المواقع بالسوق.

2 - تتولى المؤسسات العمومية المسيرة لأسواق الجملة دفع المعلوم على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعده الإدارة يودع خلال الثماني والعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه استخلاص المعلوم لدى وكلاء الأسواق أو لدى كل متدخل في تسويق الخضر والغلال بالجملة.

3 - في صورة عدم خصم وكلاء الأسواق أو كل متدخل في تسويق الخضر والغلال بالجملة المعلوم أو عدم دفعه فإن هؤلاء الأشخاص يخضعون لنفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد إضافة إلى العقوبات الإدارية المتعلقة بمخالفة القوانين والتراتيب التي تنظم السوق.

4- يتم تطبيق نفس العقوبات المطبقة في مادة الخصم من المورد على المؤسسات العمومية المسيرة لأسواق الجملة في صورة عدم دفع المبالغ المستخلصة والمدفوعة إليها من قبل الوكلاء و غيرهم من المتدخلين في تسويق الخضر والغلال بالجملة .

بهدف مزيد إحكام طرق استخلاص المعلوم على الخضر والغلّال تضمّن الفصل 50 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 أحكاما تم بمقتضاها تكليف المؤسسات العمومية المسيّرة لأسواق الجملة باستخلاص المعلوم على الخضر والغلّال لدى وكلاء الأسواق وكل المتدخلين في تسويق الخضر والغلّال بالجملة التي تتم بأسواق الجملة .

وتهدف هذه المذكرة إلى توضيح هذه الأحكام.

I . تذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2005

1 . ميدان تطبيق المعلوم على الخضر والغلّال

يستوجب المعلوم على الخضر والغلّال عند التوريد و على الإنتاج المحلي عند تسويق البضائع المذكورة داخل أسواق الجملة أو خارجها بالجملة. ولا يستوجب المعلوم على البيوعات التي يتم تصديرها .

2 . أساس المعلوم ونسبته

يحتسب المعلوم على أساس :

- 2% من القيمة المصرّح بها لدى مصالح الديوانة بالنسبة إلى الخضر والغلّال الموردة،

- و 2% من ثمن البيع بالجملة بالنسبة إلى الإنتاج المحلي.

3 . طرق استخلاص المعلوم

يستخلص المعلوم كما هو الشأن في مادة المعاليم الديوانية بالنسبة إلى المنتوجات الموردة و عن طريق خصم من المورد كما هو الشأن في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بالنسبة إلى البيوعات المحلية.

و يتولى القيام بالخصم من المورد:

- وكلاء الأسواق إذا تم البيع داخل سوق الجملة.

- مصنعي المصبرات الغذائية بالنسبة إلى البيوعات المحققة خارج سوق الجملة.
- و كل متدخل آخر في تسويق هذه المنتوجات بالجملة إذا لم يتم إثبات دفع سابق للمعلوم.

4 . آجال دفع المبالغ المخصوصة

تدفع المبالغ المخصوصة على أساس تصريح يتم إيداعه:

- بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه الخصم.
- بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين خلال الثماني والعشرين يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه الخصم.

II . إضافات قانون المالية لسنة 2006

1) تكليف المؤسسات العمومية التي تتولى تسيير أسواق الجملة باستخلاص المعلوم على الخضر والغلل

نص الفصل 50 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 على أنه في صورة تسيير أسواق الجملة من قبل مؤسسة عمومية يدفع المعلوم على الخضر والغلل المستخلص من قبل وكلاء الأسواق وكل المتدخلين في تسويق الخضر والغلل بالجملة للمؤسسة المذكورة كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الراجعة لها مقابل استغلال المواقع بالسوق.

وتتولى المؤسسات المذكورة دفع المعلوم إلى الخزينة كما هو الشأن بالنسبة إلى الخصم من المورد على أساس تصريح حسب نموذج تعده الإدارة يودع خلال الثماني والعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه استخلاص المعلوم لدى وكلاء الأسواق أو كل متدخل في تسويق الخضر و الغلال بالجملة.

ويهم الإجراء في الوقت الحالي الشركة التونسية لأسواق الجملة ببئر القصة باعتبارها المؤسسة العمومية الوحيدة التي تقوم بتسيير سوق جملة.

(2) الواجبات

أ - واجبات وكلاء الأسواق وكل متدخل في تسويق الخضر والغلّال بالجملة

□ الواجبات المتعلقة بالقيام بالخصم من المورد :

يتعيّن على وكلاء الأسواق وكل متدخل في تسويق الخضر والغلّال بالجملة القيام بخصم المعلوم على الخضر والغلّال من المبالغ المدفوعة للفلاحين.

وفي صورة عدم القيام بالخصم المذكور يتم تطبيق خطية تساوي مبلغ الأداء غير المخصوم أو الذي تم خصمه بصفة منقوصة. وتضاعف الخطية في صورة العود خلال سنتين.

□ الواجبات المتعلقة بدفع المبالغ المخصومة إلى المؤسسة العمومية المسيرة

لسوق الجملة :

يتعيّن على وكلاء الأسواق وكل متدخل في تسويق الخضر والغلّال بالجملة دفع المبالغ المخصومة إلى المؤسسة العمومية المسيرة لسوق الجملة في الآجال المحددة لذلك. وفي صورة عدم دفع المبالغ المخصومة للمؤسسة العمومية المذكورة في الآجال المحددة لذلك يخضع الأشخاص المشار إليهم أعلاه إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالأمر عدد 537 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أفريل 1985 المتعلق بتنظيم وتسيير الأسواق ذات المصلحة الوطنية.

علما وأن مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تصنّف مخالفة عدم دفع المبالغ المخصومة من المورد كمخالفة جبائية جزائية تستوجب دفع خطية تساوي أصل المعلوم وخطية تأخير عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب على مبلغ المعلوم المخصوم والذي لم يتم دفعه وذلك بالنسب المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وإذا تجاوز التأخير في دفع المعلوم 6 أشهر ابتداء من اليوم الأول الذي يلي انتهاء الأجل المحدد للدفع يتعرّض المطالب بالأداء المخالف لغرامة مالية تتراوح بين 1000 دينار و50.000 دينار وللسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما و3 سنوات.

ب - واجبات المؤسسات العمومية المسيرة لأسواق الجملة

طبقا لأحكام الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2006 تم تكليف المؤسسة العمومية المسيرة لسوق الجملة باستخلاص المعلوم على الخضر والغلل لدى وكلاء الأسواق وكل المتدخلين في تسويق الخضر والغلل بالجملة ودفعه إلى الخزينة كما هو الشأن بالنسبة إلى الخصم من المورد وفي الآجال القانونية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة عدم دفع المبالغ المستخلصة يتم تطبيق نفس العقوبات المطبقة على وكلاء الأسواق وكل المتدخلين في تسويق الخضر والغلل بالجملة المشار إليها أعلاه والمعمول بها في مادة الخصم من المورد على المؤسسات العمومية المسيرة لأسواق الجملة.

III . تاريخ تطبيق الإجراء

يجري العمل بالأحكام المنصوص عليها بالفصل 50 من قانون المالية لسنة 2006 ابتداء من غرة جانفي 2006.

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : آمنة الغربي